كتاب الرضاع .

يكره استرضاع الفاجرة والكافرة نص عليه وقال عمر Bه اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية .

وسيئة الخلق لئلا يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع .

والجذماء والبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديه وفي المحرر : وبهيمة وفي الترغيب : وعمياء .

وإذا أرضعت المرأة طفلا في الحولين ذكرا أو أنثى .

بلبن حمل لاحق بالواطئ نسبه .

صار ذلك الطفل ولدهما في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة .

وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما فيما ذكر .

وأولاد كل منهما أي : المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن .

من الآخر أو غيره كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد أو تزوج الواطئ بغيرها وصار له منها أولاد فالذكور منهم : .

إخوته و البنات : .

أخواته وقس على ذلك فآباؤهما : أجداده وأمهاتهما : جداته وإخوتهما وأخواتهما : أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة .

وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب لقوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } [النساء : 23] نص على هاتين في المحرمات فدل على ما سواهما وعن عائشة مرفوعا : [الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة] وعن ابن عباس قال : [قال رسول ا A في ابنة حمزة : لا تحل لي : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة] متفق عليهما .

بشرط أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا لحديث عائشة قالت [أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول ا A والأمر على هذا] رواه مسلم وبه قال الشافعي وهذا الحديث يخص عموم حديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] والآية : فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة وعنه أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم وهو قول مالك لعموم الآية والحديث وعنه : لا يثبت التحريم إلابثلاث رضعات وهو

قول أبي عبيد وابن المنذر لمفهوم قوله A : [لا تحرم المصة ولا المصتان] وفي حديث آخر [لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان] رواهما مسلم والأول أولى لأن المنطوق أقوى من المفهوم ويشترط أيضا أن يكون .

في العامين لقوله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } [البقرة : 233] ولقوله A [لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام] صححه الترمذي وعن عائشة مرفوعا : [فإنما الرضاعة من المجاعة] متفق عليه قال في شرح المحرر : يعني : في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن .

فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة : لم تثبت الحرمة لأن ا تعالى جعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما وكانت عائشة Bها ترى رضاع الكبير يحرم لحديث سالم وعن أم سلمة قالت : [أبى سائر أزواج النبي A أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول ا A لسالم خاصة] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا : فرضعة ثانية لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الإرتضاع فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى ولأن قوله A [لا تحرم المصة ولا المصتان] يدل على أن لكل مصة أثرا .

والسعوط في الأنف والوجور في الفم وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية : كالرضاع في الحرمة لحديث ابن مسعود مرفوعا : [لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم] رواه أبو داود ولوصول اللبن إلى جوفه كوصوله بالارتضاع والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع المحرم .

وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم متبرعة بالرضاع أو بأجرة لحديث عقبة بن الحارث قال : [تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي A فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟] متفق عليه وفي لفظ للنسائي [فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها] وقال الشعبي : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة وظاهره : سواء شهدت على فعل نفسها أو على فعل غيرها كالولادة .

ومن حرمت عليه بنت امرأة من النسب : .

كأمه وجدته وأخته وبنت أخيه وبنت أخته أو بمصاهرة كربيبته التي دخل بأمها .

وإذا أرضعت طفلة رضاعا محرما .

حرمتها عليه أبدا كبنتها من نسب .

ومن حرمت عليه بنت رجل : كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة رضاعا محرما .

حرمتها عليه أبدا لحديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة]